جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤
الرقم ١٢ / ٢ / ١٤٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية
(منع زواج الأطفال)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب :

(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل – فصل رابع تحت عنوان (حظر زواج الأطفال) للباب الثالث (فى الرعاية الاجتماعية) يتضمن مادة برقم (٥٢ مكررا) يكون نصها كالآتى :

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من زوج أو شارك فى زواج طفل أو طفلة لم يبلغ الثامنة عشر من عمره وقت الزواج ويعاقب بذات العقوبة كل شخص حرر عقد زواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون ولا تسقط هذه الجريمة بالتقادم" .

(المادة الثانية)

يلتزم المأذون بإخطار النيابة العامة الواقع فى دائرتها مقر عمله عن واقعات الزواج العرفى الذى أحد طرفيه طفل ، والتى يقوم بالتصديق عليها مرفقا بالإخطار – صورة عقد الزواج العرفى وبيانات أطرافه وشهوده .

عبد صمى الدين

القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثالثة)

يعاقب كل مأذون لم يخطر النيابة العامة بواقعة التصادق على الزواج العرفى لطفل بالحبس لمدة لا تقل عن سنة والعزل .

(المادة الرابعة)

يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣١ مكررا من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ، بالنص التالى :

"لا يجوز إثبات توثيق عقد زواج لمن لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها ولا يجوز التصادق على العقد المذكور إلا بعد موافقة محكمة الأسرة المختصة بناء على طلب ذوى الشأن من النيابة العامة فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات وبعد صدور حكم نهائى فيها بالإدانة إذا نتج عن الجريمة حملا سفاحا" .

(المادة الخامسة)

يستبدل البند (٢) والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ، بالنصين التاليين :

بند رقم (٢) من المادة الثانية :

٢- من حكم عليه فى جناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء أو حكم عليه فى جريمة تزويج طفل ممن تشملهم ولايته .

الفقرة الأخيرة من المادة الثانية :

يترتب على سلب الولاية بالنسبة إلى الصغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالات المشار إليها فى البند (٢) إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضا .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/ شريف إسماعيل)

٢٠١٨/٥/١٤

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

مكتب الوزير

مذكرة إيضاحية

بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل

والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات سلب الولاية على النفس

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية

(منع زواج الأطفال)

تنص المادة ٨٠ من الدستور المصرى على أن " يعُد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره . ولكل طفل الحق فى أسم وأوراق ثبوتيه وتعليم اجبارى ومجانى ، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة ، وتغذية أساسية، ومأوى أمن ... وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى " كما ورد كتاب شيخ الأزهر بموافقة مجمع البحوث الإسلامية بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٧/١٠/٣١ على مشروع التعديل المقترح لتجريم زواج الأطفال بالنسبة لكل من زوج أو شارك فى زواج طفل لم يبلغ ثمانية عشر عاماً وقت الزواج. مال لم يكن الزواج بأذن القاضى ولا تسقط الجريمة بالتقادم. ومن ثم فإن هذا المشروع له اساسه الدستورى والشرعى . وقد اقتضى الأمر أن يتم وضع النصوص التشريعية فى موضعها من قانون.

ومن ثم رؤى وضع المادة الأولى فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل فى فصل رابع تحت عنوان حظر زواج الأطفال للباب الثالث وفى الرعاية الاجتماعية " ونصت المادة الأولى على معاقبة كل من زوج أو شارك فى زواج طفله أو طفل طالما كان من شارك فى الزواج يعلم بأنه من تم زواجه طفل ، وكذا من كتب العقد العرفى بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تسقط تلك الجريمة بالتقادم.

كما نصت المادة الثانية على التزام المأذون الذى يوثق الزواج العرفي بأن يخطر النيابة العامة بدائرته بصورة العقد العرفى وأطراف العقد وشهوده . ويعاقب المأذون فى حالة عدم الأخطار بالحبس مدة لا تقل عن سنة والعزل . كما ألزمت المادة الرابعة مصلحة الأحوال المدنية عدم جواز إثبات توثيق ، وكذا المأذون بعدم التصادق على زواج الطفلة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب ذوى الشأن من محكمة الأسرة المختصة إذا كانت هناك جريمة اغتصاب وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات وصدر فيها حكم بات على الجانى . وتلك الحالة هى الحالة الوحيدة التى قد ينتج عنها حمل فقد أعطى المشروع لأهلية المجنى عليه أن يطلبوا من النيابة العامة أن تعرض على محكمة الأسرة الموافقة على زواج المحكوم عليه من

المجنى عليها . والأمر هنا رهن بإرادة المجني عليها ولمحكمة الأسرة أن تأمر المأذون بإبرام عقد الزواج أو لا تأمر بذلك على حسب الأحوال. وتناولت المادة الخامسة استبدال البند ٢ والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس بند رقم ٢ من نص المادة الثانية بأن من حكم عليه فى جناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء أو حكم عليه فى جريمة تزويج طفل ممن تشملهم ولايته ـ كما تم استبدال الفقرة الأخيرة من ذات المادة بأنه يترتب على سلب الولاية بالنسبة للصغير سلبها بالنسبة إلى كل من تشملهم ولاية الولي من الصغار الآخرين فيما عدا الحالات المشار إليها فى البند ٢ أذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم يسلب ولايته وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها إليهم أيضاً .

لما كان ما تقدم ، فقد جاء المشروع فى صراحة ووضوح بتجريم زواج الأطفال سواء كل من زوج أو شارك طالما كان يعلم بأن من تم زواجه أقل من ثمانية عشر عاماً ، وكذا من كتب العقد العرفى ، كما رتبت سحب الولاية على النحو الوارد بالنص فى المادة الخامسة ، كما وضع على عاتق المأذون التزام بإخطار النيابة العامة الواقع فى دائرتها عمل المأذون ورتبت على مخالفة الالتزام بالحبس والعزل من

المأذونية ـ وعالج المشروع حالة اغتصاب طفلة وقد ينتج عن ذلك الاغتصاب حمل أو لم ينتج عنها وذلك فقد اشترط المشروع أن تكون الجريمة جريمة اغتصاب وصدر حكم نهائى على الجانى بإن يتقدم ذوى الشأن بطلب للنيابة العامة بأن تطلب من محكمة الأسرة أمر المأذون بتوثيق عقد زواج والأمر متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الأسرة ٠

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرفق ، رجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره ٠

وزير العدل

المستشار /

محمد حسام عبد الرحيم

صدر فى ١١ /١٢/ ٢٠١٧

صادر
رقم ٩١
تاريخ ٢١ / ٣ / ١٨
مجلس الدولة - قسم الفتوى
السلام عليكم

مكتب رئيس القسم

ملف رقم ١/ ٢٠١٨

السيد اللواء أ.ح / عاطف عبدالفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣-٢٧١١٦ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ بشأن طلب مراجعة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

نود التفضل والإحاطة بأن مشروع القانون المشار إليه عرض على قسم التشريع فتدارسه على مدار عدد من الجلسات، وقد استبان للقسم أنه يثير بعض الملاحظات والاستفسارات التي يلزم استيضاحها؛ فعقد القسم جلسة استفسارات بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ ودعي إليها ممثل عن الأزهر الشريف وآخر عن وزارة العدل إلا إنه لم يحضر أحد عن الأزهر بينما حضر ممثل وزارة العدل وطلب أجلاً للرد على استفسارات القسم بشأن مشروع القانون وقد سُلمت إليه نسخة من هذه الاستفسارات إلا أنه لم يرد الرد عليها حتى تاريخه .

وقد أعيد عرض مشروع القانون المشار إليه على قسم التشريع بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ فتدارسه في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وفي ضوء موافقة مجمع البحوث الإسلامية بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ على هذا المشروع .

وقد ارتأى القسم في شأن مشروع القانون المعروض الملاحظات الآتية :-

١- تلاحظ للقسم أنه وفقاً للمادة (٧) من الدستور يختص الأزهر الشريف دون غيره بالقيام على كافة شئونه وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية ، ووفقاً للمادة (٣٢ مكرراً) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها أنشئت هيئة كبار العلماء برئاسة شيخ الأزهر وهي تختص وفقاً للمادة (٣٢ مكرراً) من ذات القانون بالبت في المسائل الدينية

والقوانين والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي وهو ما كان يقتضي أن تكون الهيئة التي تبدي الرأي في مشروع القانون المعروض من بين هيئات الأزهر هي هيئة كبار العلماء وليس مجمع البحوث الإسلامية ؛ بحسبان أن هذا المجمع ليس من بين اختصاصاته وفقاً للمادة (١٥) من قانون الازهر المشار إليه إبداء الرأي في القوانين ،وفضلاً عما تقدم فإنه ولئن تضمنت الأوراق موافقة الأزهر الشريف ممثلاً في مجمع البحوث الاسلامية على مشروع القانون فيما يتعلق بتجريم زواج الأطفال وذلك ما لم يكن الزواج بإذن من القاضي وهو ما مؤداه أنه يجوز الزواج بين من لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة (ثمانية عشر عاماً) وذلك حال صدور موافقة أو إذن من القاضي بذلك وقد جاء هذا الأستثناء مطلقاً ولم يقيد سوى بأن يكون بإذن القاضي إلا أن مشروع القانون المعروض اقتصر على جواز موافقة محكمة الأسرة المختصة على اثبات عقد الزواج لمن لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات وتطلب أن يكون قد نتج عن الجريمة حملٌ سفاح ، فإذا لم ينتج عنها حملٌ سفاح فلا يجوز للمحكمة أن تأذن بإثبات عقد الزواج رغم وجود رضا من ذوي الشأن في ذلك وهو ما يتعارض مع ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع والتي ورد بالصفحة الأخيرة منها أن المشروع عالج حالة اغتصاب طفلة وقد ينتج عن ذلك الاغتصاب حمل أو لم ينتج عنه ، كما لا تملك المحكمة الاذن بإثبات عقد الزواج العرفي الذي أبرم بين طفلين كليهما أو أحدهما دون السن المقررة ونتج عن ذلك حمل وهو أمر غير منطقي في ضوء ان الهدف من المشروع في مجمله هو توفير الحماية الفضلى للطفل ورعايته ، كما أنه قد يشكل مخالفة لرأي الأزهر الشريف السالف بيانه .

٢- تضمنت أحكام مشروع القانون المعروض حظر زواج الأطفال وبعض حالات سلب الولاية على النفس وهي من المسائل المتعلقة بمجال عمل كل من المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للطفولة والأمومة وقد جاءت الأوراق خالية مما يفيد أخذ رأي هذين المجلسين على نحو ما استلزمته المادة (٢١٤) من الدستور، كما أناطت أحكام المشروع بالنيابة العامة ومحكمة الأسرة بعض الاختصاصات فيما يتعلق بالموافقة على إثبات عقد زواج لمن لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٦٧)من قانون العقوبات وهو ما يقتضي أخذ

رأى مجلس القضاء الأعلى عملا بحكم المادة (١٨٥) من الدستور ، وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتداركه درءا لشبهة عدم الدستورية .

٣- استبان للقسم أن الأحكام الواردة في المواد الأولى والثانية والثالثة من مشروع القانون الوارد متصلة مع بعضها البعض و هذه الأحكام كان يتعين أن يتضمنها قانون الأحوال الشخصية للمسلمين أو مشروع قانون إنشاء المأذونيات وتنظيم عمل المأذونين السابق مراجعته من قبل القسم وابلاغه لسيادتكم بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ وليس قانون الطفل بحسبان أنها ألقت التزاما على عاتق المأذون وجرمت إخلاله بهذا الالتزام ،ودور المأذون يظهر جلياً في توثيق واقعات الزواج للمسلمين دون غيرهم ، وبالنظر أيضاً إلى أن قانون الطفل يسري على كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى وأياً ما كانت ديانته فلا يقتصر على المسلمين دون غيرهم من أصحاب الديانات السماوية الأخرى الموجودين داخل جمهورية مصر العربية والمتمتعين بجنسيتها وهؤلاء تنظم أحوالهم الشخصية لوائح وأنظمة خاصة بهم تستقى من مبادئ شرائعهم وفقاً للمادة (٣) من الدستور ،ومن غير المتصور أن تسري بشأنهم الأحكام المشار اليها الواردة في المشروع المعروض ولا سيما وأنه لم يستطلع رأي المجالس الدينية الخاصة بهم ، لذا فإنه من المتعين إيراد الأحكام السالف بيانها بقانون الأحوال الشخصية للمسلمين أو مشروع قانون إنشاء المأذونيات وتنظيم عمل المأذونين المزمع استصداره وليس بقانون الطفل .

٤- لم يتضح للقسم المقصود بعبارة " زوج أو شارك في زواج طفل " وهو ما يرى معه القسم ضرورة تحديد مفهوم هذه العبارة أخذا في الاعتبار ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن فكرة الجزاء جنائيا كان أم تأديبياً أم مدنياً تعني أن خطأ معيناً لا يجوز تجاوزه ويتحدد ذلك في المجال الجنائي من خلال النصوص العقابية التي يكون تحديدها للأفعال التي أدخلها المشرع في مجال التجريم جلياً قاطعاً بما مؤداه أن تعريفاً قانونياً بالجريمة محدداً لعناصرها يكون لازماً فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها بها باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التي أثمها المشرع - من منظور اجتماعي - فلا تمتد نواهيه لغيرها ولو كان إتيانها يثير اضطراباً عاماً ، أو كان مضمونها فجاً عابثاً . فالنصوص العقابية لا يجوز أن تكون شباكاً أو شراكاً يلقيها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، ولأن العقوبة التي تقارن هذه النصوص لا تعتبر نتيجة لازمة للجريمة التي تتصل بها بل جزءاً منها يتكامل معها ويتممها " حكمها في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ق. دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ ، والقضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق. دستورية جلسة ٢٠١٦/١٢/٣ ".

كما يشير القسم إلى أن المشروع المعروض جاء خالياً من بيان الآثار المترتبة حال ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة الأولى من المشروع الوارد وذلك فيما يتعلق ببيان طبيعة الزواج العرفي بين طفلين لم يبلغا السن المقررة وهل هو زواج شرعي أم علاقة غير شرعية ومحرمة وكذلك أجدبت من تحديد كيفية التعامل مع عقد زواج عرفي أحد طرفيه طفل لم يبلغ السن المقررة والآخر تجاوز هذه السن فهل يعتبر الأخير فاعلا أصلياً أو شريكاً في الجريمة المشار إليها وهل سيعاقب بذات العقوبة المقررة .

٥- تلاحظ للقسم أن المشروع الوارد لم ينتهج سياسة التخيير العقابي على النحو الوارد بالمادتين الأولى والثالثة منه دون بيان الفلسفة أو الحكمة التشريعية من ذلك ، وهو ما قد يشكل إخلالاً بمبدأ شرعية الجزاء وتفريد العقوبة ، فالأصل في العقوبة هو معقوليتها بتناسبها مع خطورة الفعل المجرم ، فلا يكون التدخل بعقوبة إلا بقدر ، نأياً بها عن أن تكون إيلاماً غير مبرر ، يؤكد قسوتها في غير ضرورة ، كما أنه لا تجوز معاملة المتهمين بوصفهم نمطاً ثابتاً ، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها ، بما مؤداه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها ، ذلك أن مشروعية العقوبة، من زاوية دستورية، مناطها أن يباشر كل قاض سلطته في مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديراً لها ، في الحدود المقررة قانوناً ، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وانسانيتها جبراً لآثار الجريمة من منظور عادل يتعلق بها وبمرتكبها . "يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٤ لسنة ٣٦ ق . دستورية جلسة ٢٠١٦/١٢/٣" وهو ما يضعه القسم تحت بصر الجهة معدة المشروع لتلافيه.

٦- تضمنت المادة الخامسة من المشروع الوارد استبدال (البند ٢)والفقرة الأخيرة من المادة (٢)من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس ، وقد استبان للقسم من مطالعة نص المادة (٢) من هذا القانون أن البندين(٣،١) منها تضمنا الإشارة إلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ولم يلحق التعديل بهذين البندين رغم أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد ألغي وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

مكتب رئيس القسم

لذا انتهى القسم إلى إعادة مشروع القانون المشار إليه لسيادتكم بحالته دون مراجعة ليتم إفراغه في الصورة الدستورية والقانونية الصحيحة في ضوء ما تقدم جميعه ، على أن تتم موافاة القسم به حتى يتسنى له إجراء المراجعة المطلوبة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس قسم التشريع

المستشار / محمد محمود كامل عباس

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ١٦ / ٢ / ٢٠١٨

نيماء

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

مذكرة
بشأن ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة

—

الملاحظة الأولى : مسألة العرض على جهة الاختصاص بالأزهر .

الذى قرر العرض على مجمع البحوث الإسلامية هو فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر . بموجب كتاب معالى المستشار وزير العدل بطلب الرأى . وتم الرد بكتاب فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر .

الملاحظة الثانية : لا تعارض بين مشروع القانون والمادة الثالثة من الدستور . لان المشروع يضع جزاء جنائى على زواج الأطفال إذا تم قبل الثامنة عشر . وتحديد السن وارد فى قانون الطفل المعمول به حالياً ، فضلاً عن هذا الزواج الغير موثق (العرفى) معروف لدى المسلمين ومن ثم فلا محل لوجود ذلك التعارض .

الملاحظة الثالثة : واقعة تزويج الطفل أو الطفله - وكل من شارك بالاتفاق على زواج الطفل أو ساعد على ذلك - شهود العقد اذا ثبت من التحقيق العلم بأن طرفى العقد - قاصر أو إحداهما .

الملاحظة الرابعة : الجريمة لا تسقط بالتقادم سواء كان المتهم فاعلاً اصلياً أو شريكاً .

الملاحظة الخامسة : موافقة محكمة الأسرة على تزويج القاصرة إذا حملت سفاحاً بناء على طلب ذوى الشأن ـ للقاصرة ـ من النيابة العامة عرض الأمر على محكمة الأسرة إذا كان الحمل وليد ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٧ عقوبات لسببين :
الأول : الحفاظ على نسب الحمل لمن ادين بحكم جنائى بارتكاب الجريمة ـ شريطة أن يوافق أهل الطفله على الزواج بتقديمهم طلب للنيابة العامة لعرضه على محكمة الأسرة .
الثانى : أن العبره والغاية من التشريع بمنع زواج الأطفال لذلك تم قصر الأمر على تلك الاحاله .

الملاحظة السادسة : وضع حالة زواج الطفل أو الطفله بأذن القاضى الواردة بقرار مجمع البحوث الإسلامية هو مواجهة الحالة السابق الإشارة باعتبار أن الحمل فى هذه الحالة وليد جريمة اغتصاب .

الملاحظة السابعة : مشروع القانون لا يمنع التصادق على الزواج العرفى الذى تم قبل العمل به ـ إنما يعاقب من زوج أو اشترك .... إلخ .

الملاحظة : لا يوجد اختلاف فى الحماية الاجتماعية لان المادة ٢٦٧ ع تعاقب على جريمة الاغتصاب فإذا صدر حكم بات فأصبح عنوان الحقيقة بالنسبة للطفل ، أما الحالات الأخرى فيمكن إخضاعها للقواعد العامة فى الإثبات . وخاضعة لإرادة أهل الطفله .

الملاحظة : الثانية طبيعة العلاقة بين طفلين لم يتجاوز الثامنة عشر . مسألة قطع فيها مجمع البحوث الإسلامية .

- إذا كان العقد بين زوجين احدهما طفل والآخر بالغ فأن حكم النص واضحه تماماً فهو يعاقب على كل بالغ ارتكب تلك الجريمة .
- هذه مسألة شرعية ولا علاقة لها بالتشريع المعروض .
- هذا المشروع لا يمنع التصادق على زواج من لم يبلغ الثامنة عشر ولكنه يعاقب المسئول عن هذا الزواج باعتباره صاحب الصفة فى الزواج وليس القاصر أو القاصرة .

تحريرا في ٢٠١٨/٤/١٧

وزيـــر العـــدل

المستشار/

محمد حسام عبد الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الشئون التشريعية

مرفقات ( )

السيد المستشار/ أحمد سعد الدين

أمين عام مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٧٩٨ المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٦ بشأن طلب موافاة سيادتكم بمراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية .

وحيث إن حكم المادة ١٩٠ من الدستور ناطت بمجلس الدولة مراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية.

وحيث إن حكم المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة يوجب على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته.

وحيث إن مجلس الوزراء أوفى بالتزامه الدستورى بإحالة مشروع القانون المعروض إلى مجلس الدولة لمراجعته وورد مشروع القانون من مجلس الدولة متضمناً ملاحظات تشكل في حقيقتها مضمون مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون وقياماً بالدور المنوط به بالدستور والقانون في هذا الشأن ، إلا أن مجلس الدولة انتهى بعد إبداء هذه الملاحظات إلى إعادة المشروع بحالته ليتم إفراغه في الصورة الدستورية والقانونية الصحيحة في ضوء تلك الملاحظات حتى يتسنى للمجلس مراجعته ، وهو ما يخرج عن حدود الاختصاص المنوط به وفرضاً لوجهة نظر تتنافى مع الدور الاستشارى للمراجعة ، حيث أُحيل المشروع والملاحظات الواردة من مجلس الدولة عليه إلى وزارة العدل التى ارتأت الرد على هذه الملاحظات وعدم الاستجابة لها على النحو المرفق بكتاب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ٣-١٠٣٠٢ المؤرخ ٢٠١٨/٥/١٥.

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
الشئون التشريعية

مرفقات ( )

وحيث إن الفيصل في صحة الملاحظات التى أبداها مجلس الدولة على مشروع القانون والتى تشكل في حقيقة الأمر عين المراجعة لمشروع القانون طبقاً للدستور والقانون والرد الوارد من وزارة العدل على هذه الملاحظات هو مجلس النواب الموقر ، والقول بضرورة إعادة المشروع إلى مجلس الدولة في هذه الحالة يؤدى إلى السير في حلقة لا نهائية من الجدل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية في ضوء تمسك كل منهما برأيه ويؤدى إلى تغول سلطة على أخرى بالمخالفة للدستور.

لذا فقد تشاركوننى الرأى في التفضل بعرض مشروع القانون على مجلس النواب الموقر لإعمال سلطته طبقاً للدستور.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

( )

لواء أ ح / عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن
أمين عام مجلس الوزراء

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥، تقدمت الحكومة بمشروع قانون "بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس....." .

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك فى أول جلسة.".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الشئون الدستورية والتشريعية، الشئون الدينية والأوقاف، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتبي لجنتي الشئون الدينية والأوقاف، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٨/٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور/ على عبد العال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هـذا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية (منع زواج الأطفال) ، ومذكرته الإيضاحية (مرفق مراجعة قسم التشريع بمجلس الدولة وكذا تعقيب وزارة العدل على تلك الملاحظات) .

يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو العرض على مجلس النواب.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨/٥/١٤

(مهندس/ شريف إسماعيل)

محمد صفى الدين
القوانين والاتفاقيات الدولية

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
مكتب الوزير

٢٠١٨/٤/١٧
٢

السيد اللواء أ.ح / عاطف عبد الفتاح

أمين عام مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلي كتاب سيادتكم رقم ٣-٦٦٧٥ بشأن دراسة ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة والخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل والقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بتقرير حالات لسلب الولاية علي النفس والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية (منع زواج الأطفال).

نشرف أن نرسل لسيادتكم رفق كتابنا هذا مذكرتنا بشأن ملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

وزير العدل

تحريرا في : ١٧/ ٤ /٢٠١٨

المستشار

محمد حسام عبد الرحيم